ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني – العدد الثالث

3 / 3 / 1445 هـ - 18 / 9 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	د. جهاد حجازي
أ.د. عبد الله حمادة	د. ضياء الدين القالش
أ.د. محمد نهاد كردية	د. سهام عبد العزيز
د. محمد يعقوب	د. ماجد عليوي
د. كمال بكور	د. أحمد العمر
د. مازن السعود	د. عامر مصطفى
د. محمود الموسى	د. عدنان مامو
د. عمر زكريا	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

الدعاء بالشر في العبرية القديمة "سفر اللاويين أنموذجًا".....7

أ. محمود الأش أ. د. فاروق اسماعيل

خصوصية جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....33

أ. محمد خالد الشويتي أ.د عبد القادر الشيخ

أثر القرائن في تحديد المراد بصيغة الأمر والمعاني المجازية.....67

أ. سليم عبد الكريم الشيخ د. فادي شحيبر د. ماجد عليوي

أثر مكانة الجاني والمجني عليه في العقوبة.....89

د. عبد الرحمن عزيزي

الاختلاطُ الإلكترونيُّ (مفهومه–حكمه–ضوابطه) 117

آ. زينب عبد العزيز بكور د. محمد تركي كتوع

الأنساق الثقافية المضمرة في المجموعة القصصية "لا تنزعج" لعزيز نيسين "نسق السلطة" أنموذجاً 141

أ. مصطفى العيسى ترمانيني د. محمد رامز كورج

مبالغة اسم الفاعل ودلالاتها في الحديث النّبويّ الشّريف أحاديث (الصّحيح من الأخبار المجتمع على صحّته البخاريّ ومسلم) نموذجاً دراسة صرفيّة دلاليّة 163

أ.أحمد رياض حمشو د. أحمد العمر

الحذفُ في سياقِ (إنِ) الشّرطيَّة في مجْمَعِ الأمثالِ للميدانيّ 191

أ. عبد الرّحمن حسن ويس د. أحمد العمر

التدفق النفسي وعلاقته بقلق المستقبل لدى عينة من طلبة جامعة حلب في المناطق المحررة 225

أ. حمزة أحمد د. عبد الحي المحمود

استخدام التحليل التطويقي للبيانات لتقييم الكفاءة النسبية لكليات جامعة حلب في المناطق المحررة 275

أ. عبد الله زبير العلي العبد د. حسام خديجة د. عقبة العيسى

حل معادلة ريكاتي التفاضلية الكسرية باستخدام مويجات ليجند 300

آ. ديمه بولاد د. محمد نضال الخطيب د. كمال بكور

أثر مكانة الجاني والمجني عليه في العقوبة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد:

د. عبد الرحمن عزيزي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول البحث بيان أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر الأوصاف الشخصية مؤثرة في العقوبة سلباً ولا إيجاباً في الحدود، وإنما اعتبرت ذلك في عقوبة التعزير. ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما.

لكنها اعتبرت المكانة، وفيه بيان الأثر المترتب على مكانة الجاني أو المجني عليه من أصحاب الهيئات في العقوبة إلغاء، أو تخفيفا، أو تغليظا. إذا لم تتعلق الجناية بالغير، فإن تعلقت فلا أثر لمكانته بل تنفذ العقوبة أو يعفو صاحب الحق.

والبحث يتعلق بباب عظيم من أبواب محاسن الشريعة الإسلامية الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد. فإنّه ممّا لا ريب فيه أن الشّريعة الإسلاميّة تميّزت بالشمول والكمال والصلاحية لكل عصرٍ ومكانٍ، وهذا الباب هو القضاء الإسلامي الحكيم؛ فبإقامته يجلب المنافع للخلق ويدرأ المفاسد عنهم، ما يحقق الأمان والاستقرار والسعادة في الدارين.

والبحث يبيَّنَ نوع المسؤولية الجنائية أنها شخصية هي أم تتعداه لغيره. وأن الناس سواسية في تطبيق الحدود والقصاص؛ فيحد الجاني من غير اعتبار لمكانته، وكذلك يقتص منه للمجني عليه دون النظر إلى مكانته مهما علت.

ويبيّن أن لمكانة الجاني أو المجني عليه أثراً في باب التعزير في حق من حقوق الله تعالى فقط. يكون الأثر عفوًا بالإقالة أو تخفيفًا أو تغليظًا.

كلمات مفتاحية: مكانة الجاني، مكانة المجني عليه، العقوبات، الحدود، التعزير.

The Impact of the Perpetrator's and the Victim's Status on Punishment (A Comparative Jurisprudential Study)

Prepared by:

Dr. Abdul Rahman Azizi

Abstract:

The research examines the impact of the status of the offender and the victim in Islamic jurisprudence on punishment, drawing a comparative perspective. It argues that Islamic Sharia does not consider personal attributes as factors influencing punishment, neither positively nor negatively, in cases of fixed punishments (Hudud). Instead, such personal attributes are taken into account when it comes to discretionary punishments (Ta'zir). No one is held accountable for the crimes committed by others, regardless of their degree of relationship or friendship.

However, Islamic Sharia does consider the social status, and this influences the punishment, either by nullifying, mitigating, or aggravating it. If the crime does not involve a third party, the status of the offender or the victim does not affect the punishment. In such cases, the punishment is executed, or the victim may choose to forgive.

This research topic is essential within the broader context of the virtues of the complete Islamic Sharia and its policies for the well-being of individuals in this life and the hereafter. Undoubtedly, Islamic Sharia is distinguished by its comprehensiveness, perfection, and suitability for every time and place. The focus here is on Islamic jurisprudence, a wise system that brings benefits to people and protects them from harm, ensuring safety, stability, and happiness in both worlds.

The research elucidates the nature of criminal responsibility, which is personal and does not extend to others. People are equal in the application of fixed punishments and retaliation. Offenders are punished without considering their status, and victims are granted their rights without regard to their status, no matter how high it may be.

It is also clarified that the status of the offender or the victim has an impact only in cases of discretionary punishment (Ta'zir) concerning the rights of Allah alone. This impact can result in pardoning, reduction, or enhancement of the punishment.

Keywords: The status of the perperator, the status of the victim, punishment, Bounds, discretionary punishment.

Failin ve mağdurun durumunun cezaya etkisi (karşılaştırmalı Fıkıh Çalışması)

Hazırlayanlar:

Dr. Abdurrahman Azizi

Özet:

Araştırma, İslam şeriatının kişisel tasvirlerin cezayı olumlu veya olumsuz yönde etkilemesini hadlar içinde dikkate almadığı, bilakis ta'zir cezasında dikkate aldığı ifadesini ele almaktadır. Aralarındaki akrabalık veya dostluk derecesi ne olursa olsun hiç kimse bir başkasının suçundan sorumlu tutulamaz . Ancak makamı dikkate alır ve içinde failin veya mağdurun durumunun cezadaki etkisinin bir göstergesidir, eğer suç başkalarıyla ilgili değilse cezayı iptal eder, hafifletir veya şiddetlendirir. başkalarıyla ilgili ise makamın bir etkisi olmaz, bilakis ceza uygulanır veya hak sahibi affedilir.

Araştırma, tam İslam şeriatının faziletleri, dünya'ya politikası ve kulların dünya ve ahiret menfaatleri için düzenliliği ile ilgili bölümlerinden büyük bir bölümü ile ilgilidir. Hiç şüphe yok ki, İslam şeriatı kapsamlılığı, mükemmelliği ve her devir ve yer için geçerliliği ile karakterize edilmiştir. Bu fasıl, hikmetli İslâmî yargıdır; Kurmakla, insanlara faydalar sağlar ve onlardan zararları uzaklaştırır, böylece hem dünyada hem ahirette de güvenlik, istikrar ve mutluluğa kavuşur.

Araştırma, ister kişisel ister başkalarına karşı ihlal olsun, cezai sorumluluğun türünü göstermektedir. ve insanların hudud ve kısas uygulamasında eşit olduğunu; Suçluya konumuna bakılmaksızın had uygulanır ve ayrıca konumu ne kadar yüksek olursa olsun mağdur için ondan kısas alınır.

Araştırmada bu da gösteriliyor; sadece Cenab-ı Hakk'ın haklarından birinde, failin veya mağdurun makamının takdir kapısı üzerinde etkisi vardır. Etki bağışlayıcı, ikalet, hafifletici veya sertleştirici.

Anahtar kelimeler : Suçlunun makamı, mağdurun makamı, hadlar, ta'zir.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه قد تزل القدم بالإنسان فيرتكب محظورا، وقد يتعلق هذا المحظور بحق الله تعالى أو حق العباد، وقد تكون له عقوبة مقررة في الشرع وهو الحد، وقد لا يكون وهو التعزير.

وإن مما لا شك فيه أن الغاية من إنزال العقوبة هي زجر الجاني وردع غيره من ارتكاب المحظور.

وإنزالها بالجاني يؤدي إلى إصلاح حاله، وانتشاله من وحل المعصية وظلمتها إلى الطاعة ونورها.

وإذا كان الأمر كذلك فتختلف الناس في الغاية تبعا لمكانة الجاني والمجني عليه. فقد يكون الواحد منهما صالحا وزلت به القدم، وهذا ما سيوضحه البحث.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. هل المسؤولية الجنائية شخصية؛ فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله؟
2. هل الناس سواسية في تطبيق الحدود والقصاص؛ فيحد الجاني من غير اعتبار لمكانته، وكذلك يقتص منه للمجني عليه دون النظر إلى مكانته مهما علت؟
3. هل لمكانة الجاني أو المجني عليه أثر في باب التعزير في حق من حقوق الله تعالى؟
4. هل لمكانة الجاني والمجني عليه أثر في باب التعزير في حق من حقوق العباد؟
5. إن كان ثمة أثر، هل يكون عفوا بالإقالة أم تخفيفا أم تغليظا؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الأمور الآتية:

1. حيث إنه يتعلق بأمر القضاء الإسلامي؛ لتسديد أحكام القضاة في التعزير وتصويبها.
2. يتعلق بباب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد[1].

(1) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (3/ 139).

أسباب البحث:

تكمن الأسباب التي دعتني أكتب البحث في الأمور الآتية:

1. عدم إفراد موضوع البحث في دارسات أكاديمية، مع أهميته.
2. ما يظنه البعض من أن الشريعة الإسلامية قاسية في عقوباتها لا تراعي مكانة الشخص الجاني ولا المجني عليه.
3. جمع مفردات البحث المنثورة في ثنايا كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي والمقارن؛ أما الأول فبتتبع مفردات البحث من كتب الفقهاء. وأما الثاني: فبدراسة المفردات دارسة مقارنة على المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي وبحثي فإنني لم أجد دراسات فقهية لهذا الموضوع في كتب المتقدمين والمتأخرين الفقهية، وإنما تناوله الفقهاء في ثنايا كلامهم عن الأحكام المتعلقة بالتعزير.

ولقد وجدت دراستين في القانون الوضعي لهما ارتباط ضعيف في البحث:

1) أحكام الصفة في القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه للباحث علاء ياسر حسين، 2021، جامعة كربلاء. وبين في أطروحته ما يأتي:
   أ. أن القاعدة الجنائية تخاطب الناس تارة بصفتهم الطبيعية، وتارة أخرى بصفتهم المعنوية.
   ب. أن القانون الجنائي رتب أحكامًا للصفة الخاصة بالجاني، وأحكامًا أخرى للمجني عليه.
   ت. وجعل القانون تحقق الصفة في المجني عليه، تارة ظرفًا مشددا للعقوبة؛ كما في حالة قتل أحد الفروع لأصوله.
   ث. وجعل تحقق صفة معينة ظرفاً مخففاً للعقوبة؛ كإخفاء الزوجة زوجها الهارب.
2) تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، (بحث محكم للباحث محمد عبد القادر عقباوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07، العدد 06، 2018م). وبيّن في بحثه:
   أ. أن الضحايا قد يتصفون بمجموعة من الصفات الخاصة التي تكون سببًا في ضعفهم

وتجعلهم فريسة يسيرة للجريمة.

ب. تختلف هذه الصفات حسب اختلاف ظروف كل شخص؛ وهي أنواع: حسب السن: طفلًا أو عجوزًا. أو بحسب الجنس: ذكرًا او أنثى. أو بحسب الحالة الصحية والبدنية. أو بحسب المهنة التي يمارسها. وقد تكون صفة ملازمة كالجشع والطمع.

ت. يترتب عن حالات استغلال الجاني لضعف الضحية في ارتكاب الجريمة أثرٌ يتمثل في تشديد العقوبة.

وهاتان الدراستان تختصان بالقانون الوضعي وعن الصفة وليست عن المكانة، وبحثي يتكلم من الناحية الفقهية في الشريعة الإسلامية وعن مكانة الجاني والمجني عليه وأثر ذلك في العقوبة.

3) كما إنني وجدت دراسة فقهية، لها ارتباط في البحث من الناحية الفقهية، وهي بعنوان: "سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة تطبيقية على بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، للباحث عبد الرحمن بن نافع المحمادي السلمي.

وقد أجاد في أطروحته في جوانب الموضوع؛ حيث إنه تناول في الفصل الأول: السياسة الشرعية وعلاقتها بسلطة القاضي في تشديد العقوبة وتخفيفها. وفي الفصل الثاني: أسباب التشديد. وفي الفصل الثالث: أسباب التخفيف. وفي الفصل الرابع: ضوابط سلطة القاضي فيهما. والفصل الأخير هو التطبيقي.

ومما يؤخذ عليه بسطه وإسهابه في الموضوع فقد كانت أطروحته بجزأين بلغ عدد صفحاتهما (687).

وسيتناول بحثي هذا أثر مكانة الجاني والمجني عليه حسب الخطة الآتية:

خطة البحث:

قسمت البحث إلى:

تمهيد: تحرير مفاهيم البحث ومصطلحاته:

أولا: مفهوم الأثر.

ثانيا: مفهوم مكانة الجاني والمجني عليه.

ثالثا: مفهوم العقوبة.

المبحث الأول: أثر الشخصية والكفاءة في العقوبة.

المطلب الأول: أثر الشخصية في العقوبة.

المطلب الثاني: أثر الكفاءة في العقوبة.

المبحث الثاني: أثر مكانة الجاني.

المطلب الأول: الجنايات التي لها أثر في العقوبة.

المطلب الثاني: أصحاب الحق بالإقالة.

المطلب الثالث: نوعية العقاب الموقع على ذي الهيئة.

الفرع الأول: الجناية الأولى.

الفرع الثاني: تكرار الجناية.

المبحث الثالث: أثر مكانة المجني عليه.

المطلب الأول: عقوبة المتعدي على أهل الفضل والدين والقاضي.

المطلب الثاني: عقوبة المتعدي على الوالدين.

وختمته بخاتمة وبفهرس المصادر والمواضيع.

تمهيد: تحرير مفاهيم البحث ومصطلحاته

أولا: مفهوم الأثر:

ذكر أهل اللغة عدة معان للأثر أهمها[2]:

- بقية الشيء، وما بقي من رسم الشيء. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء. وأثر في الشيء: ترك فيه أثرا.
- الأجل، وسمي به لأنه يتبع العمر؛ وفي الحديث: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))[3].
- الخبر، والجمع آثار. وقوله عز وجل: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس: 12]؛ أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم أي من سن سنة حسنة كتب له ثوابها، ومن سن سنة سيئة كتب عليه عقابها، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره.

أما الأثر اصطلاحا: فهو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة[4].

ثانيا: مفهوم مكانة الجاني والمجني عليه:

الْمَكَانَةُ: الْمَنْزِلَةُ. وَفُلَانٌ مَكِينٌ عِنْدَ فُلَانٍ بَيِّنُ الْمَكَانَةِ. والْمَكَانُ والْمَكَانَةُ: الْمَوْضِعُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ} [يس: 67] [5].

ومنه قوله تعالى عن جبريل عليه السلام: { ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ} [التكوير: 20] أَيْ لَهُ مَكَانَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ [6].

والمقصود بالمكانة في البحث (ذوو الهيئات)، وهو مأخوذ من حديث النبي صلّى الله عليه وسلم: ((أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ)) [7].

---

(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 5/4، فصل الألف، مادة: أثر.

(3) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحب البسط في الرزق 56/3 (2067)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها رقم (2557).

(4) التعريفات، الجرجاني، 9/1، والتوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، /38 فصل الثاء.

(5) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة: ك و ن، ص: 275.

(6) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 8/ 337.

(7) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه 133/4 رقم 4375 وأحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها رقم 25474. قال ابن الملقن في البدر المنير(730/8): ((وأعله عبد الحق بعبد الملك وعطاف، وقال: هما

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المقصود بذوي الهيئات على أقوال، أهمها:

أهل المروءة فِي الدِّينِ والصلاح والتقوى.

أصحاب الصغائر دون الكبائر.

أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية.

من لم يُعْرَف بالشر.

من يندم على الذنب ويتوب منه.

أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد فإن الله تعالى خصهم بنوع التكريم وتفضيل على بني جنسهم [8].

ولعل الراجح الأول [9] والله تعالى أعلم لأدلة:

1. قوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13].

2. عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى)[10].

فالآية والحديث يفيدان أن التفاضل بالتقوى لا بالحسب والنسب.

ثالثا: مفهوم العقوبة.

العقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[11] .

لذا يقصد باجتماع هذه المفاهيم في البحث: ما يترتب على الشيء من الحكم والنتيجة عند وقوع الجناية على ذي مكانة، أو وقوعها من ذي مكانة، فيكون لذلك الأثر في تشديد العقوبة

ضعيفان. فأما الأول: وقال النسائي: لا بأس به. وأما الثاني: فوثقه أحمد وابن معين)). وقال ابن حزم في المحلى 426/12: ((وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة)). وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير 74/2: ((والحاصل أنه ضعيف وله شواهد ترقيه إلى الحسن ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط أو حسنه كالعلائي فرط)). وقال العجلوني في كشف الخفاء 182/1: ((لكن قال ابن حجر في التحفة: للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن بل صححه ابن حبان بغير استثناء وذكره)).

(8) ينظر: حاشية ابن عابدين (4/ 81)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (16/ 302)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية 300/2، والحاوي الكبير، الماوردي (13/ 440)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (9/ 176)، وبدائع الفوائد، ابن قيم (3/ 139).

(9) سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة، السلمي ص 446.

(10) رواه أحمد في مسنده، في مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ (38/ 474) رقم23489.

(11) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عودة، 1/ 609.

أو تخفيفها أو إلغائها تبعا لما يراه ولي الأمر أو القاضي.

المبحث الأول: أثر الشخصية والكفاءة في العقوبة.

المطلب الأول: أثر الشخصية في العقوبة.

المقصود بالشخصية: ذات الإنسان الجاني أو المجني عليه؛ ففي المصباح المنير: ((شخص: سواد الإنسان تراه من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي: ولا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع)) [12].

لم تعتبر الشريعة الإسلامية بعض الأوصاف مؤثرًا في العقوبة سلبا ولا إيجابا في الحدود، وإنما اعتبرت ذلك في عقوبة التعزير.

ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما. وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته، ومن ذلك قوله تعالى: {مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123]، وقوله: {وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا} [الأنعام: 164]، وقوله: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى} [النجم: 39]. وكرر قوله: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} حيث ذكرت في أربعة مواضع في القرآن الكريم[13].

وأكدت السنة النبوية ذلك كقوله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ((لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)) [14].

المطلب الثانـي: أثر الكفاءة في العقوبة.

المقصود بالكفاءة: المساواة، ففي الصحاح: ((وكل شيء ساوى شيئاً حتَّى يكون مثله فهو مكافئ له)) [15].

يشترط التكافؤ في المجني عليه لا في الجاني، فإذا كان المجني عليه لا يكافئ الجاني امتنع القصاص؛ كأن يكون القاتل مسلمًا والقتيل كافرًا، أو كان القاتل حرًا والقتيل عبدًا ولكن التكافؤ لا يشترط

(12) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (1/ 306).

(13) في سورة الأنعام: 164، والإسراء: 15، وفاطر: 18، والزمر:7.

(14) رواه التِّرْمِذِيُّ في سننه، في كتاب أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، برقم: 2159، 461/4، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورواه أحمد في مسنده، من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، برقم 16064، 265/25.

(15) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي 68/1.

في الجاني، فإن كان الجاني لا يكافئ المجنى عليه فإن هذا لا يمنع القصاص، لأن شرط التكافؤ وضع لمنع قتل الأعلى بالأدنى ولم يوضع لمنع قتل الأدنى بالأعلى، فإذا قتل الكافر مسلمًا أو العبد حرًا قُتل به على الرغم من انعدام التكافؤ بينهما؛ لأن النقص في الجاني وليس في المجنى عليه، والنقص هو الكفر والعبودية والزيادة هي الإسلام والحرية[16].

المبحث الثاني: أثر مكانة الجاني

المطلب الأول: الجنايات التي لها أثر في العقوبة.

المقصود بالجنايات: كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها [17].

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتكب ما يوجب الحد أو الجناية التي تتعلق بالغير فلا أثر لمكانته بل تنفذ العقوبة أو يعفو صاحب الحق [18].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((إن العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطل بحال. وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((تجافوا لذوي الهيئات)) [19] وقد قيل في الحديث ما لم يكن حدا، فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب ﷺ بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له، وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام ـ والله تعالى أعلم ـ تعزيره)) [20].

وقال الماوردي: ((ويستوي في الحدود ذو الهيئة وذو السفاهة؛ لأن الحدود نصوص فاستوى الكافة فيها))[21].

وقال ابن رشد القرطبي: ((ولو قاله الفاضل للساقط لوجب أن يتجافى له عن ذلك، لقول

---

(16) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عودة (2/ 121).

(17) التعريفات، الجرجاني (ص: 79).

(18) خالف في ذلك الإمام الغزالي فلم يفرق بين أن يتعلق به حق آدمي أو لا يتعلق لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)) وأدنى درجات الأمر الإباحة؛ لأنه ضرب غير محدود فلم يكن واجبا كضرب الزوجة. لكن قال الغزالي إذا تعلق به حق الآدمي فليس له الإهمال مع الطلب، وقال الشيرازي في المهذب ((ليس له تركه إذا تعلق به حق الآدمي)). ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة، ابن الاخوة (ص: 192).

(19) مر تخريجه صحيفة (97) وسيتكرر ذكره كثيرا في البحث.

(20) الأم، الشافعي (4/ 264).

(21) الحاوي الكبير، الماوردي (13/ 424)

النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» على اختلاف بين أهل العلم في ذلك، إذ قيل إن معنى الحديث فيما لا يتعلق به حق لآدمي ولم يبلغ أن يكون حدا))[22].

وقال ابن قيم الجوزية: ((ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد فإن الله تعالى خصهم بنوع التكريم وتفضيل على بني جنسهم؛ فمن كان منهم مستورا مشهورا بالخير حتى كبا به جواده ونبا عصب صبره وأديل عليه شيطانه فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حدا من حدود الله؛ فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع))[23].

لكنهم اختلفوا في الجنايات التي لها أثر في العقوبة عندما يرتكبها ذو الهيئة إلى قولين:

الأول: صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود.

والثاني: أنها أول معصية زلّ فيها مطيع[24].

المطلب الثاني: أصحاب الحق بالإقالة.

المقصود بأصحاب الحق بالإقالة، من له العفو عن الجاني ذي المكانة.

احتمالان:

الأول: أن يكون المراد بذلك الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على ذوي الجنايات[25]. وخاصة عند تعلق الأمر بحقوق الله تعالى.

ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه ابن حزم بسنده عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه جرح مولى له فاستعدى عليه ابن حزم ـ وهو والي المدينة ـ فقال ابن حزم: سمعت جدتي عمرة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)) وأنت ذو هيئة، وقد أقلتك[26].

والثاني: أن يكون المأمور هو المجني عليه أو أولياؤه؛ لأن الجناية لما لم تكن خلقا لهم ولا عادة وإنما كانت منهم هفوة فكان الأحسن بهم الصفح وترك حقوقهم فيها كما في سائر الحقوق الواجبة لهم

(22) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي (16/ 270).

(23) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (3/ 139).

(24) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (13/ 440)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (8/ 19).

(25) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي (2/ 135).

(26) المحلى بالآثار، ابن حزم (12/ 425).

لا الأئمة فإن الحقوق ليست لهم وكما أن الحقوق المالية لأربابها العفو وفي الدماء المحرمة لأوليائها كذلك في الإعراض العفو لأصحابها لا للأئمة الذين يقيمونها لهم[27].

جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقاً، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر أي الرئيس الأعلى للدولة، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغواً لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة.

أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني. وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه؛ لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه، لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية (أن السلطان ولي من لا ولي له)، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأي صفة أخرى، وبشرط ألا يكون العفو مجاناً.

وفي جرائم التعزير لولي الأمر حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط ألا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية. وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة. ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذاً وإن أدى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني؛ لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعازير من حيث تقدير الظروف المخففة، وتخفيف العقوبة. ولا شك أن عفو المجني عليه يعتبر ظرفاً مخففاً[28].

المطلب الثالث: نوعية العقاب الموقع على ذوي الهيئة:

الفرع الأول: الجناية الأولى:

اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر لأول مرة إلى قولين:

القول الأول: يرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذي الهيئة

(27) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي (2/ 135).

(28) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عودة (1/ 81).

صغيرة لأول مرة فإنه يعزر تعزيرا خفيفا [29] كالإعراض عنه.

ففي الأحكام السلطانية للماوردي [30] : ((فتدرج في الناس على منازلهم: فإن تساووا في الحدود المقدَّرة فيكون تعزير من جلَّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة)).

وفي تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون [31] : ((فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة؛ لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به ألا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع)).

وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي [32] : ((وعندَ القاضي: يُعَنَّفُ ذُو الهَيْئَةِ، وغيرُه يُعَزَّرُ)).

وقد استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه عزر جمعا من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد[33].

أجيب: بأن سيدنا عمر رضي الله عنه عزر من ذكر؛ لأن ذلك تكرر منهم، والكلام هنا في عدم تعزير ذي الهيئة في أول زلة زلها مطيع، وقالوا: إن قول الإمام الشافعي: " لم يعزر " ظاهر في الحرمة، وفعل عمر رضي الله عنه اجتهاد منه، والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية[34].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[35] والشافعية إلى أن ذا الهيئة لا يوقع عليه عقوبة أصلا، قال ابن عبد السلام: إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر، وقد جهل أكثر الناس، فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد بذلك حديث ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)) فلا يجوز

---

(29) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (42/ 326 وما بعدها).

(30) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: 344).

(31) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (2/299، 300).

(32) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (26/ 464).

(33) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني(5 /523).

(34) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (9/ 176)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني(5 /523).
وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (42/ 326 وما بعدها).

(35) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 81).

تعزيرهم [36].

واستدلوا بأدلة، منها:

أولا: النبي ﷺ لم يعزر حاطب بن أبي بلتعة لتسريب خبر فتح مكة فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا - وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: مَا بِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلاَ بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلاَّ وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ [37] .

وجه الدلالة في الحديث: أن حاطبا فعل ذلك متأولا في غير ضرر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم الله صدق نيته فنجاه من ذلك ولم يعاقبه ... وهذا الفعل من الكبائر ففي الصغائر من باب أولى. وقال الشافعي: وكان حاطب من ذوي الهيئة وفعل ما فعل بجهالة ولم يتهمه النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذوي الهيئة يعزره الإمام كما يراه[38].

وعلق شراح الحديث: قال الداودي: ((الجاسوس يقتل وإنما نفى القتل عن حاطب لما علم النبي

(36) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (9/ 176)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني(5 /523). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (42/ 326 وما بعدها).

(37) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره 57/8 (6259).

(38) شرح مسند الشافعي (4/ 97).

صلى الله عليه وسلم منه. ولكن مذهب الشافعي وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وإن كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث وعن أبي حنيفة والأوزاعي: يوجع عقوبة ويطال حبسه. وقال ابن وهب من المالكية: يقتل إلا أن يتوب... ومن قال بقتله فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين ... وَفِيه كَمَا قَالَ الطَّبَرِيّ إِذا ظهر للْإِمَام رجل من أهل السّتْر أَنه قد كَاتب عدوا من الْمُشْركين ينذره مِمَّا أسره الْمُسلمُونَ فيهم من عزم وَلم يكن مَعْرُوفا بالغش لِلْإِسْلَامِ وَأَهله وَكَانَ ذَلِك من فعله هفوة وزلة من غير أَن يكون لَهَا أَخَوَات يجوز الْعَفو عَنهُ كَمَا فعل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحاطب من عَفوه عَن جرمه بَعْدَمَا اطلع عَلَيْهِ من فعله[39]. فإن ظن ظان أن صفحه صلى الله عليه وسلم إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد الرسول أن يعلم ذلك، فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجرى على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابه مقيمين معتقدين الكفر، وعرفه إياهم بأعيانهم، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم؛ إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة، روى الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبى منصور قال: (بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين أتى برجل قامت عليه بينة أنه كاتب عدوًا للمسلمين بعورتهم، وكان اسمه: أضرباس، فضرب عنقه وهو يقول: يا عمر، يا عمراه، فكتب عمر إلى عامله فقدم عليه فجلس له عمر وبيده حربة، فلما دخل عليه علا لجبينه بالحربة وجعل يقول: أضرباس لبيك، أضرباس لبيك. . فقال له عامله: يا أمير المؤمنين، إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهمّ أن يلحق بهم. فقال له عمر: قتلته على هذه، وأينا لم يهم، لولا أن تكون سيئة لقتلتك به)[40].

ثانيا: لما روي أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود))[41]. وفيه توجيه للولاة أو صاحب الحق بالإقالة.

ثالثا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض في ما

(39) ينظر: فتح الباري لابن حجر (12/ 310)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (14/ 256 وما بعدها).

(40) شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/ 162).

(41) سبق تخريجه صحيفة (97).

شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه، وتلا عليه هذه الآية: { وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } [هود: 114] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: "بل للناس كافة"(42).

رابعا: عن عبدِاللهِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: لمَّا كانَ يومُ حُنَيْنٍ؛ آثَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أُناساً في القِسْمَةِ، فأعْطَى الأقرعَ بنَ حابسٍ مائةً مِن الإبلِ، وأعطى عُيَيْنَةَ مثلَ ذلك، وأعطى أناساً مِن أشرافِ العربِ، فآثَرَهُم يومئذٍ في القِسْمَةِ، قالَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ: واللهِ إنَّ هذه القِسْمَةَ ما عُدِلَ فيها، وما أُرِيدَ بها وجهُ اللهِ فقلتُ: واللهِ لأُخْبِرَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأتيتُهُ وهو في أصحابِهِ، فأخبَرْتُهُ، فتَغَيَّرَ وجهِهِ، حتى ودِدْتُ أني لم أكُنْ أخبَرْتُه، فقالَ: "فمَنْ يَعْدِلُ إذا لمْ يَعْدِلِ اللهُ ورسولُهُ؟! رَحِمَ اللهُ موسى لقد أوذِيَ بأكثرَ مِن هذا فَصَبَرَ(43).

خامسا: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} الْآيَةَ [النساء: 65](44).

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يعزر أحدا منهم، فلو لم يجز ترك التعزير لعزرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم على ما قالوا أو فعلوا.

الترجيح: لعل الراجح القول الثاني لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ وخاصة أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يعزرهم وفيهم ذو الهيئة وغيره، فمن باب أولى ترك التعزير لذوي الهيئة. الله تعالى أعلم.

(42) رواه مسلم في كتاب التوبة، باب قوله تعالى {إن الحسنات} رقم 2763.

(43) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم 1062.

(44) رواه البخاري في كتاب تفسير سورة النساء، باب {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [36: 5] رقم 4585.

الفرع الثاني: تكرار الجناية:

المقصود بتكرار الجناية: أن يفعل ذو الهيئة جناية أخرى بعد الجناية الأولى التي لم يعاقب عليها أو خففت عليه العقوبة، فإذا تكرر من ذوي الهيئات فعل الصغائر فإنهم يعزرون بالاتفاق، ويضرب ذو الهيئة بما يناسب جرمه، وذلك لأنه إذا فعل ذلك مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، وللفقهاء تفصيلات في ذلك:

جاء في حاشية ابن عابدين: وإذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت ألا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير، فإن فعل مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة[45].

ونص المالكية على أن التعزير يكون بحسب الجاني، والمجني عليه، والجناية. فإن كان القول عظيما من دني القدر مخاطبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))، فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب، فإن كان رفيع القدر، فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة؛ لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به ألا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفيع. وإذا سب إنسان غيره فقد نص المالكية على أنه يفترق فيه ذو الهيئة من غيره، فإن كان القائل والمقول له من أهل الهيئة كل منهما جميعا، عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن. وإن كانا جميعا من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة القائل الأول المتقدم ذكره يبلغ فيها السجن. وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن. وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب[46].

ونص في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج [47] على التعزير عند التكرار: ((فإن قيل: قد عزر عمر رضي الله تعالى عنه غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة ولم ينكره أحد؟ أجيب بأن ذلك تكرر منهم، والكلام هنا في أول زلة زلها مطيع)).

---

(45) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 81).

(46) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (299/2). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (42/ 326 وما بعدها).

(47) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (5/ 523).

وقال الحنابلة: إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة[48].

والعلة في الإقالة: أن من صدر منه ذلك هو على وجه الفلتة؛ لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به ألا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع [49].

أما العلة في التخفيف: فهي حصول الزجر بالعقوبة المخففة في حق ذوي الهيئة.

المبحث الثالث: أثر مكانة المجني عليه.

تمهيد:

ذكر الفقهاء أن العقوبة تشدد بقدر رتبة المجني عليه ومنزلته فهو من ارتكبت الجريمة في حقه. جاء في كتاب الفروع وتصحيح الفروع [50]: ((قَالَ فِي الْفُصُولِ: يُعَزَّرُ بِقَدْرِ رُتْبَةِ الْمَرْمِيِّ؛ فَإِنَّ الْمَعْيَرَةَ تَلْحَقُ بِقَدْرِ مَرْتَبَتِهِ)).

وقَال في التاج والإكليل لمختصر خليل [51] : ((ويؤدب المعروف بالإذاية بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك حرمته وقدر الشاتم في إذاية الناس)).

وقَال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب [52]: ((فعدوا من الكبائر القتل ... وسب الصحابة ... أما سب غير الصحابة فصغيرة)).

والعلة في تشدد العقوبة: الزجر والردع حتى لا يتطاول على ذوي الهيئات.

فتختلف العقوبة تبعا لذلك؛ فمن تعدّى على شعائر الله، كذات الله تعالى أو ملائكته أو الرسل أو الصحابة أو أهل الفضل أو الوالدين تشدد له العقوبة بحسب عظم مكانة المتعدى عليه. ويستدل لذلك بأدلة:

(48) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 24)، والتشريع الجنائي الإسلامي، عــودة 611/1.

(49) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (2/ 299)

(50) الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح الحنبلي (10/ 111). وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (10/ 248).

(51) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي (8/ 117). وينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو زيد القيرواني 64/8، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الفاسي 32/1.

(52) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 341)

1. قال الله تعالى: {لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} [الحجرات: 2].

وجه الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل، فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك وأنه مظنة لذلك وسبب فيه فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له أو استخفاف به وإن لم يقصد الرافع ذلك فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفرا فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفرا بطريق الأولى[53].

2. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ))[54].

وجه الدلالة في الحديث: أن تعمد الكذب على الناس منكر إلا أن الكذب على النبي ﷺ من أقبح المنكرات. قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ((الكذب عليه كبيرة؛ لأنها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه، وهذا كذلك، بخلاف الكذب على غيره فإنه صغيرة))[55].

وسأتعرض لبيان الأثر على مكانة المجني عليه فيما يتعلق بباب الجنايات على الناس فقط في مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة المتعدي على أهل الفضل والدين والقاضي

نص الفقهاء على أن تشدد عقوبة من تعدى على ذوي الهيئات فقد جاء في المدونة [56] في ذلك: ((وهو من أهل الفضل والدين، رأيت أن يؤدب أدبا موجعا، ولا يباح لأهل السفه شتم أهل الفضل والدين)).

(53) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (ص: 54).
(54) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة، 80/2، رقم 1291.
(55) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (8/ 84).
(56) المدونة، مالك (4/ 551).

وفي تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام [57]: ((من استخف بأعوان القاضي وتعدى عليهم، فإنه تجب عقوبته بانتهاك حرمتهم واستخفافه بقضاة المسلمين وتعديه على الرسل وعلى الطالب لهم، وإذا لم يحسم مثل هذا ما يؤمن أغلظ منه مما يقود إلى فتنة فيبالغ في التغليظ على من فعل ذلك ويعاقب فاعله بأبلغ العقوبة)).

وفيه أيضا وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ((ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا))[58].

وفي الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام [59]: ((من أساء الأدب على القاضي وجفاه بكلام لا يليق بمنصبه فإنه يؤدب، وتأديبه أولى من العفو عنه، وكذلك يؤدب من أساء الأدب على الشاهد عليه إلا إن كان ذا مروءة وقعت منه فلتة في جانب الشاهد فإنه يغتفر له ذلك ... (ومن سماع ابن القاسم) قيل له: أرأيت الذي يتناول القاضي بالكلام فيقول لقد ظلمتني قال: إن ذلك يختلف ولم يجد فيه تفسيرا إلا أن وجه ما قال إذا أراد بذلك أذاه، وكان القاضي من أهل الفضل فله أن يعاقبه)).

وشدد بعض الحنفية فأفتى بالقتل، ففي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر [60] : ((وفي البزازية فالاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم، والعلم صفة الله تعالى ... والاستخفاف بالأشراف والعلماء كفر. ومن قال للعالم عويلم أو لعلوي عليوي قاصداً به الاستخفاف كفر.

ومن أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفر، ومن بغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر[61]، ولو شتم فم عالم فقيه أو علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا إجماعا كما في مجموعة

(57) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (2/ 217).

(58) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون 302/2، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني 303/6.

(59) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الفاسي (1/ 31).

(60) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة اندي (1/ 695). وفيه: حكي أن فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان هاهنا نسيت المنشار فقال الفقيه: عندك لي كتاب لا منشار، فقال صاحب الدكان: النجار يقطع الخشبة بالمنشار وأنتم تقطعون به حلق الناس أو قال حق الناس أمر ابن الفضل بقتل ذلك الرجل لأنه كفر باستخفاف كتاب الفقيه، وفيه إشعار بأن الكتاب إذا كان في غير علم الشريعة كالمنطق والفلسفة لا يكون كفرا لأنه يجوز إهانته في الشريعة.

(61) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم 132/5.

المؤيدي نقلا عن الحاوي لكن في عامة المعتبرات أن هذه الفرقة فرقة بغير طلاق عند الشيخين فكيف الثلاث بالإجماع، تدبر)).

المطلب الثانـي: عقوبة المتعدي على الوالدين

لا شك أن حق الوالدين من أعظم الحقوق في الإسلام، وقد نص على ذلك القرآن والسنة:

قال الله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الاسراء: 24].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ)) [62].

لذا التعدي عليهما من أقبح الأفعال، وأكبر الكبائر قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ))، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَشْتُمُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ النَّاسَ فَيَسْتَسِبُّ النَّاسُ بِهِمَا)) [63].

إذا سئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل يسفه على والديه: فما يجب عليه؟ أجاب مستدلا بالحديث: ((إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل وأبلغ من ذلك ... فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة: فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذي قرن الله حقهما بحقه)) [64].

(62) أخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 168) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(63) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم 90.

(64) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية 437/3.

الخاتمة

- لم تعتبر الشريعة الإسلامية الأوصاف الشخصية مؤثرة في العقوبة سلبا ولا إيجابا في الحدود، وإنما اعتبرت ذلك في عقوبة التعزير.
- لا يؤخذ أحد بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما.
- يشترط التكافؤ في المجني عليه لا في الجاني، فإذا كان المجني عليه لا يكافئ الجاني امتنع القصاص؛ كأن يكون القاتل مسلمًا والقتيل كافرًا.
- اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتكب ما يوجب الحد أو جناية تتعلق بالغير فلا أثر لمكانته بل تنفذ العقوبة أو يعفو صاحب الحق.
- اختلف الفقهاء في الجنايات التي لها أثر في العقوبة عندما يرتكبها ذو الهيئة إلى قولين: الأول: صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود. والثاني: أنها أول معصية زلّ فيها مطيع.
- أصحاب الحق بالإقالة، إما أن يكون المراد بذلك الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على ذوي الجنايات. أو أن يكون المأمور هو المجني عليه أو أولياؤه.
- اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر لأول مرة إلى قولين: القول الأول: يعزر تعزيرا خفيفا؛ كالإعراض عنه. والثاني: لا يوقع عليه عقوبة أصلا.

والعلة في الإقالة: أن من صدر منه ذلك هو على وجه الفلتة؛ لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به ألا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع.

أما العلة في التخفيف: فهي حصول الزجر بالعقوبة المخففة في حق ذوي الهيئة.

- ذكر الفقهاء أن العقوبة تشدد بقدر رتبة المجني عليه ومنزلته فهو من ارتكبت الجريمة في حقه.

والعلة في تشدد العقوبة: الزجر والردع حتى لا يتطاول على ذوي الهيئات.

المصادر والمراجع:

1) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط.
2) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تح: حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط2، 1421 هـ – 2000 م.
3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
4) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، د، ط، 1410هـ/1990م
5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، تح: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، د.ط.
6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
7) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط.
8) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، ط1، 1425هـ–2004م
9) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تح: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ – 1988 م
10) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م
11) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين

اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.

12) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ((974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357 هـ - 1983 م

13) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت. د.ت.ط.

14) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.

15) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ.

16) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

17) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م.

18) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م

19) سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن نافع السلمي، أطروحة دكتوراه في جامعة أم القرى،1426 هـ.

20) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م

21) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

22) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تح: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية،

قطر، ط1، 1428 هـ - 2007 م

23) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، طبع الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د.ط.

24) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م

25) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (256 هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

26) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت، ط.

27) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت. د. ط.

28) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379.

29) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تح: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

30) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356 هـ.

31) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، المكتبة العصرية، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، 1420هـ - 2000م

32) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 هـ

33) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط.

34) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط.

35) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط: 5، 1420هـ / 1999م

36) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ –1994م.

37) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.

38) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

39) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط.

40) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ)، دار الفنون، د.ط.

41) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)، عالم الكتب – بيروت، د،ط.

42) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

43) الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2.

44) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، 1404هـ/1984م.

45) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تح: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م.